على هذا الاخشية ان ليسبق اليه الذهن الضعيف ويتبادر الى ادراكه الفهم القصير
فيظنه صاحبه انه شئ لم يطلع عليه غيره وهو في الحقيقة ليس بشئ بل يريدون بقولهم
ما تعارفوا تعجيله في عقد وقع كلا يان تزوج رجل امراة على الف درهم مثلا ولم
يذكر فيه تاجيل شئ منها فهذا عقد وقع على الحال من التاجيل المشروط فيكون
الكل حالا والمتقدمون موضوع قولهم ان تمنع نفسها حتى تاخذ مهرها والمتاخرون قالوا المراد من
اي من كلام المتقدمين المعجل لا المجموع ثم فرعوا وقالوا فينبغي ان ينظروا شيئا اي لم يبينوا مقدار المعجل كما
الصورة التي ذكرناها قالوا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد وكم يكون لهذه المراة
من هذا المهر معجلا وكم يكون المؤجل منه فيقضي بالعرف فعند الاطلاق حكموا العرف وجعلوا
لها ان تمنع نفسها حتى تاخذ الكل فبالطريق الاولى اذا ذكر في العقد انه يعجل لها من ذلك
كذا وعجل ان لا يكون لها ان تمنع نفسها على البقيه لان الثابت عرفا كالثابت شرطا
فالمشبه اقوى بلا خلاف وعلى انهم نصوا على هذه الصورة ايضا كما نقلناه عنهم
وانها ليس لها ان تمنع نفسها على بقية الا على المقدار المعجل اعتبارا للعرف في الحالتين حالة
السكوت عن بيان المعجل وحالة التكلم به وان كان الكل حالا في الاصل فاذا طلبت المراة من الحاكم
الحكم لها بالمنع حتى يعطيها بقيه صداقها بعدما قبضت المعجل لا يجيبها الى ذلك ولا
يجوز له ان يحكم لها بالمنع ثم المنع الذي للاصحاب هو عبارة عن عدم التمكين من الوطي
بمعنى ان لها ان لا تمكنه من نفسها اي من وطيها فبقي هل لها ان تقعد في بيت اهلها حتى
يعطيها مهرها ام ليس لها ذلك وانما تمنع نفسها وهي في منزله فنقول المنع المذكور ليس
مقيدا بان يكون في منزله وانها لا تمنع نفسها في بيت ابيها حتى يوفيها المعجل ويكون ذلك
مفوضا اليها ان اختارت ان تقعد في منزله وتمنع نفسها منه من الوطي وان اختارت
ان تخرج الى بيت اهلها وتمنع نفسها حتى يوفيها المعجل هكذا نص عليه الاصحاب وقد
حكيناه عن شرح المجمع في هذه الاوراق واما الكلام في المقام الثاني فنقول لا يخلو اما ان
يذكر في الصداق تزوجها على كذا او يقتصر عليه وان يذكر تطالبه به متى شاءت
بعد قولهم حالا كما هو عرف ديارنا ففي الاول الظاهر انها لا تملك المطالبه ما دامت
الزوجية قائمة لان الاصحاب على ان الباقي بعد المعجل عرفا وشرطا كما قدمناه مؤجل
والمؤجل لا يملك صاحبه المطالبة قبل حلول الاجل وحلول الاجل هنا عند الطلاق
او الموت والمعروف كالمشروط بعينه لانه لو كان قال والباقي مؤجل الى كذا لا تملك

المطالبة

المهر

ذكره م

كي يعطيها بقية صداقها م

بلغ

المطالبه قبل حلول ذلك وكذا الاجل الثابت عرفا وكذا اقول في قولهم والباقي دين
حال من غير ذكر المطالبه به متى شاءت لان شمس الائمة قال ولو اعتاده مؤجل
عرفا وان كان حالا وصفة الحلول لا تمنع التاجيل العرفي ولو قيل بالمنع لكان لرجحه
واما اذا قال في الصداق والباقي دين حال تطالبه به متى شاءت فهذا كله لا يمنع المطالبة
به بالعرف بان البعض يعجل لان العرف انما عمل في انه هل لها ان تمنع نفسها حتى تستوفي
الكل ام لا الا انه عمل في انها لا تملك المطالبه به مع تصريحه في الصداق ولها ان تطالبه
به متى شاءت كما اذا صرح في الصداق بتعجيل الكل بان تزوجها على الف درهم معجلها فان
العرف هنا لا يعمل شيئا لان الثابت بدلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد الصريح والصريح
هنا موجود فلا يظهر عمل العرف في منع المطالبه ولا يقال ينبغي ان لا يعمل العرف ايضا
في عدم المنع ببقية المهر اذا كان في الصداق قد ذكر ويبقى لها عليه بعد ذلك كذا
دينا حالا تطالبه به متى شاءت لانا نقول هذا ليس هو الصريح الذي يبطل عمل العرف
في هذه الصورة لان الصريح فيها ان يشترط تعجيل الكل اما ذكر انه دين حال وانها تطالبه
متى شاءت ليس فيه ما يمنع العمل بالعرف لانها تطالبه ولا تمنع نفسها منه كساير
الديون الحالة التي لها عليه فانها لا تملك شرعا ان تمنع نفسها منه اذا لم يوفيها اياها
وكذا القدر الزايد على المعجل عرفا من الصداق ولا يقال قد يفرق بين بقيه الديون وبين
هذا بان هذا القدر هو في مقابلة البضع ولا كذلك ساير الديون لانا نقول هذا انما
اذا كان التاجيل مصرحا به مشروطا فانها لا تملك المنع وان كان ثمنه في مقابلة البضع
فكذا هذا فالقول بانه ليس لها ان تمنع نفسها حتى تاخذ بقية المهر لا منافاة بينه
وبين ما يذكر في الصداق من انه دين حال تطالبه به متى شاءت لان ذلك تاكيد المطالبه
وما يلزم من القول بتوجه المطالبه القول بمنع نفسها حتى تاخذ البقيه كما في بقية
الديون الحالة التي تكون للمراة على زوجها المعنى الذي قدمناه والله سبحانه اعلم
مسئلة الخلوة في النكاح التي يؤكد بها جميع المهر ويعمل عمل الدخول حقيقة وتحرير
الكلام فيها وما يشترط لها وما يفسدها وتحقيق كلام الاصحاب فيها وهم اليها يؤكد
المهر من الدخول والخلوة وفيده ذكره في الهداية قال واما بيان ما يتاكد به المهر
والمهر يتاكد باحد معان ثلاثة الدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين
سواء كان مسمى او مهر المثل حتى لا يسقط شيء منه بعد ذلك الا بالابراء من صاحب

مطلب ما يتاكد به المهر

Copyright © King Saud University